الباب الثاني

الاحكام الصادرة فى عام ١٩٨٢

١ـ الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقاً لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم.

(قضية رقم 10 لسنة 1 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستوريتها:

الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة إستبدلت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ،،،،،،،، والفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ استبدلت المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدت الفقرة الأولي من هذه المادة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ثم إستبدلت المادة ٨٣ بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع – ٢٩ يونية ٢٠٠٦.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٨٢م .. ..هـ.
برئاسة السيد المستشار/ أحمد ممدوح عطية..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين/ فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد علـى راغـب بليـغ ومصـطفى جميـل مرسـى وممـدوح مصـطفى حسـن ومنيـر أمـين عبدالمجيد.
وحضور السيد المستشار / الدكتور/ عوض المر ..... **المفوض**
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ١ قضائية "دستورية .....

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من حظر طعن أعضاء مجلس الدولة فى قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢١ ق إدارية عليا ضد المدعى عليهم الأربعة الأخيرين، وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلغاء كل من القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ بنقله من رئاسة المحكمة التأديبية بالإسكندرية إلى العمل مستشاراً بهيئة مفوضى الدولة بالمجلس بالقاهرة، والقرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ فى الطلب رقم ٢ لسنة ١٩ ق فيما قضى به من مجازاته بعقوبة اللوم، والحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت به من جراء هذين القرارين والقرار الصادر بإحالته إلى مجلس التأديب. كما دفع المدعى فى صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣. وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن الدعوى نظرت بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة- إعمالاً للمادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- تكليف هيئة المفوضين لديها باتخاذ إجراءات تحضير الدعوى الدستورية بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ التى تتصل بالنزاع المطروح عليها بشأن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه. وبعد أن أتخذت هيئة المفوضين هذه الإجراءات قدمت تقريراً برأيها. وحيث إن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من حظر

الطعن فى قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة، وبعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون التى تقضى بأن الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة نهائى غير قابل للطعن، وذلك تأسيساً على أن هذين النصين يصادران حق عضو مجلس الدولة فى التقاضى بشأن قرارات النقل والندب والتأديب وهى قرارات إدارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء، كما أنهما يحولان دون التجائه إلى قاضيه الطبيعى فى هذا الصدد وهو الدائرة المختصة بنظر منازعات أعضاء مجلس الدولة الإدارية، بالإضافة إلى اخلالهما بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المواد ٤٠ و٦٨ و١٦٥ و١٦٧ و١٧٢ من الدستور. ويضيف المدعى أن قرار مجلس التأديب الصادر ضده منعدم ذلك أنه أحيل إلى المجلس باعتباره "لجنة صلاحية" ولم تتخذ قبله إجراءات التأديب المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و١١٥ و١١٨ من قانون مجلس الدولة مما أخل إخلالاً جسيما بحقه فى الدفاع. وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه "ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن"، فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه إلى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب اقدمياتهم، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء، كما أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات أو أن يندب أحد أعضائه لذلك، وحددت المادة ١١٥ إجراءات المحاكمة التأديبية بحيث إذا رأى المجلس محلا للسير فيها عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم، وأتاحت له أن يحضر بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة، ثم أوجبت المادة ١١٩ فى فقرتها الأولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به. وحيث إن مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية، وذلك بعد إعلان العضو بموضوع الدعوى، والأدلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه، ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به، وهى جميعها إجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى وبالتالى فإن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد إليها المشرع باختصاص قضائى محدد، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاماً قضائية وليست

قرارات إدارية. لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الاحكام القضائية، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو إلى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وإذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية، فإن النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار إليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظراً للتقاضى وحصنت قراراً إدارياً من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس. أما ما أثاره المدعى بشأن عدم اتباع إجراءات التأديب قبله والإخلال بحقه فى الدفاع مما يجعل قرار التأديب منعدماً، فإنه نعى يتصل بطلباته فى دعواه الموضوعية ويخرج عن نطاق الرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة سالف البيان. وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه والتى تنص على أن "تختص أحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة"، فإنها تماثل فى حكمها الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة"، الأمر الذى دعا المحكمة إلى أعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقاً للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيانه. ولما كان من المقرر أن من سلطة المشرع إسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية- التى تدخل أصلاً فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور- إلى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وإعمالاً للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليهما أن المشرع قد رأى استناداً إلى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء

والنيابة العامة ومجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الإدارى، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات واسندها إلى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة وإلى إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة- دون غيرها- باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والإدارى، فإن هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية البت فى أمرها. لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة إذ استبعد بعد ذلك القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر، فإنه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها إلى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه، مخالفاً بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى..... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وحيث إنه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته إدارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطردت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء، ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء، متى كان مبنى طلب إلغائها- طبقا لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة – هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة. كما أنه لا وجه لما أثير بشأن الآثار التى قد تترتب على ما يصدر من أحكام بإلغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها، ذلك أن هذه الآثار هى ذات الآثار التى تترتب على الأحكام بإلغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلاً طبقاً للمادتين ١/٨٣ و١/١٠٤ المشار إليهما- لا يمكن أن تحول دون أعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور إلى هذه المحكمة حماية له وصوناً لأحكامه. لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٦٨ من الدستور على ما سلف بيانه، فإنه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولاً:** برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. **ثانياً:** بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقاً لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم. **ثالثاً:** إلزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٢ـ الحكم بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأستيراد ـ قبل إلغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ـ فيما نصت عليه من أنه "يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً .

(قضية رقم 23 لسنة 3 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستوريتها:

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد الغى بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والذى لايزال ساريا حتى تاريخه

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨٢م م .....هـ.

برئاسة السيد المستشار/ أحمد ممدوح عطية..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ فاروق سيف النصر وكمال سلامه عبدالله ومحمد علـى راغـب بليـغ ومصـطفى جميـل مرسـى ومـمـدوح مصـطفى حسـن ومنيـر أمـين عبدالمجيد.

وحضور السيد المستشار / الدكتور/ عوض المر..... **المفوض**

وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فـى القضـية المقيـدة بجـدول المحكمـة الدسـتورية العليـا بـرقم ٢٣ لسـنة ٣ قضـائية "دستورية.....

الإجـراءات

بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨١ ورد إلـى قلم كتـاب المحكمـة ملف الـدعوى رقم ٥٧٨ سنة ٢٨ قضائية بعد أن قررت محكمـة القضـاء الإدارى فـى ٦ ينـاير سنة ١٩٨١ وقف الـدعوى وإحالـة الأوراق إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا للفصـل فـى دسـتورية المـادة العاشـرة مـن القـانون رقـم ٩ لسـنة ١٩٥٩ فـى شـأن الاسـتيراد. وقـدمت إدارة قضـايا الحكومـة مـذكرة طلبـت فيهـا رفـض الـدعوى. وبعـد تحضـير الـدعوى، أودعـت هيئـة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى المحالة كان قد أقام الدعوى رقم ٣٩٠٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً الحكم بتسليمه البضائع التى وجدت بحقائبه عند تفتيشها بمطار القاهرة الدولى قولاً بأنه كان فى مرور عابر فى طريقه إلى بيروت وأن القرار الصادر بمصادرتها إدارياً لعدم حصوله على ترخيص فى استيرادها مخالف للواقع وللقانون. وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ قضائية. وبتاريخ ٦ يناير ١٩٨١ قررت محكمة القضاء الإدارى وقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد، تأسيساً على ما أوردته فى قرار الاحالة من أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أصدرت فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ قراراً بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات بدلاً من احالة المدعى إلى المحاكمة الجنائية استناداً إلى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد، وأن هذه المادة فيما تضمنته من اجازة المصادرة الإدارية تماثل المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى، التى سبق أن قضت المحكمة العليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بعدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور، الأمر الذى رأت معه المحكمة احالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار إليها. وحيث إن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد –قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير- تناول فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة احكامه وشروط الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لهذه الأحكام، ثم نصت المادة العاشرة منه على أنه "لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً مع سداد رسم الاستيراد المستحق، ولو كانت السلع معفاة من أدائه.....". وحيث إن المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى" فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليس قراراً إدارياً، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى، حتى تكفل إجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٦ المشار إليها إذ حظر تلك المصادرة إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد، بعد أن عمد المشرع

الدستورى سنة ١٩٧١ إلى حذف كلمة "عقوبة" التى كانت تسبق عبارة "المصادرة الخاصة" فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها، فإن النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة إدارياً يكون مخالفاً للمادة ٣٦ من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأستيراد- قبل إلغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥- فيما نصت عليه من أنه "يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً .

* * *

3- الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة

(قضية رقم 39 لسنة 3 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستوريتها

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة سارى ولم تسجل تعديلات على المادة الأولى المقضى بعدم دستوريتها بهذا الحكم.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٥ مايو سنة ١٩٨٢م م .....هـ.
برئاسة السيد المستشار/ أحمد ممدوح عطية..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين/ فاروق سيف النصر وكمال سلامه عبدالله ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبدالخالق النادى ومنير أمين عبدالمجيد.
وحضور السيد المستشار / الدكتور/ عوض المر ..... **المفوض**
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية.....

الإجـراءات

بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة. وفوضت إدارة قضايا الحكومة الرأى للمحكمة لتقضى بما تراه متفقاً مع أحكام الدستور. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً أبدت فيه الراى بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الأمن العام، ولما أفرج عنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملاً بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠، إلا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة. طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفته أحكام المادة ٦٦ من الدستور، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية ذلك القانون، فأقام المدعى دعواه الماثلة. وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه إذ قضى فى مادته الاولى بوضع الخاضعين لأحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى. وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، تنص على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه- وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة- وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ الاعتقال حسب الأحوال. وحيث إنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠- طبقاً للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية- أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتاً بحكم قضائى وسابقاً على صدور الأمر باعتقاله، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به إذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين. وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى- المطعون بعدم دستوريتها- من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة بأعمال هذا النص وذلك بإجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى، وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن "العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى....."، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقاً للمادة الأولى

من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه، فإن هذه المادة تكون قد خالفت الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٤ـ الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمناه من عدم إجازة الطعن في قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة أمام الدائرة المختصة.

(القضية رقم ١٠ لسنة ١ ق.
جلسة ١٩٨٢/٥/١٦)

* * *